

رتب وترقيات

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقترح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والمتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 والمتعلق بتحديد مقادير منحة الإنتاج المسندة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والأمر عدد 1890 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنقيح الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 والمتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة

أمر عدد 1060 لسنة 2011 مؤرخ في 30 جويلية 2011 يتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

رائد رسمي عدد 58 بتاريخ 2011.08.05

إيداع قانوني بتاريخ 2011.08.08

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . بصرف النظر عن الأحكام السابقة والمخالفة، تصرف منحة الإنتاج المخولة لعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وفقا لبيانات الجدول التالي :

المقدار السنوي المتبقي	المقدار السنوي المدمج في الأجر الشهري	الوحدة
120	240	الثالثة
80	160	الثانية
53	107	الأولى

يحتسب المقدار المدمج والمنصوص عليه بالجدول أعلاه بقسمة ثلثي المقدار السنوي الأقصى على إثني عشر شهرا. ويصرف هذا المقدار شهريا ويدخول الغاية.

يصرف المقدار السنوي المتبقي على أساس العدد المسند في نهاية كل سداسية وفقا لأحكام الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . يجري العمل بهذه الأحكام بداية من أول جويلية 2011.

الفصل 3 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع